

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنفة/المستأنف ضدها
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/12/26م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239975) الصادر في الدعوى رقم (Z-239975-2024) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر هذه دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9853) بتاريخ 2020/08/19م قبولاً لدى المكلف فتقديم بالاستئناف المقيد برقم (Z-28200-2020) وتاريخ 2022/06/26م والذي انتهى إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل ونظرها موضوعاً، وحيث لم يلقَ قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (IZD-153168-2023) بتاريخ 2023/04/10م قبولاً لدى الهيئة فتقدمت باستئنافها عليها، وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-196742-2024) وتاريخ 2024/07/25م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم (IZD-2024-239975) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

2024/11/26م، بما نصّه: "عدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر هذه دعوى المدعية"، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقديم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م)، دفع المكلف بأنه بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل والمتضمن منطوقه عدم اختصاص الدائرة نوعيًا، حيث إن الشركة تتمسك بدعواها وتؤيد قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2023-153168)، في إلغاء قرار المدعى عليها بكافة البنود محل الدعوى، وتتمسك بدفعوها بأن الهيئة قامت بإصدار الربوط الزكوية للأعوام من 2008م إلى 2014م دون توضيح أسباب الربط وذكر حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية لتقديم الاعتراض مخالفة بذلك أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وعليه يطالب برفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2023-153168).

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م) صدر قرار دائرة الفصل الأول برقم (IZD-2023-153168) الصادر بالدعوى رقم (Z-2022-153168) والذي انتهى منطوقه إلى إلغاء إجراء الهيئة المتعلق ببند عدم توضيح أسباب وتفاصيل التعديلات لبنود الاعتراض وجميع البنود المرتبطة به، عليه تقدمت الهيئة باستئنافها المقيد برقم (Z-2023-196742) على القرار الصادر من الدائرة الفصل وصدر قرار الدائرة الاستئنافية رقم (IR-2024-196742) والذي انتهى منطوقه إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً للأعوام من 2012م إلى 2014م، وبناءً على قرار الدائرة الاستئنافية، تم إعادة الدعوى لدائرة الفصل لتنفيذ قرار الدائرة الاستئنافية بنظر الدعوى وفقاً لما هو موضح من أسباب، إلا أن دائرة الفصل أصدرت قرارها الثاني رقم (IZD-2024-239975) الصادر بالدعوى رقم (Z-239975-2024) والذي انتهى منطوقه إلى عدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر دعوى المدعية، حيث رأت دائرة الفصل أنها قد فصلت في القضية شكلاً وموضوعاً مسبقاً مستندة في ذلك إلى المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، بالتالي تؤكد الهيئة على عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة وأنها خالفت ما انتهى إليه قرار دائرة الاستئناف بوجه واضح وصريح، ودفعت الهيئة بأن مبدأ استنفاد الولاية معناه زوال الولاية القضائية عن الدائرة القضائية بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي، مما يفهم معه أنه في حال لم تستنفد معه الدائرة القضائية الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايتها، وبالتالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

فإن لدائرة الاستئناف إعادة الدعوى لذات الدائرة مصدرة القرار إذا رأت ما يستوجب مراجعة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ أو ينتابه من قصور لتعيد النظر في قرارها في ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية هذا من جانب. ومن جانب آخر لقد ورد في تسبيب قرار الدائرة الاستئنافية مانصه: "...تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة بإعادة الربط من حيث حق الهيئة بإجراء الربط، حيث اتضح أن النص النظامي ينص على أن للهيئة الحق في إجراء الربط في حال رأت بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، وحيث تبين للدائرة أن مذكرة الرد المقدمة من المستأنف ضدها على مذكرة الهيئة الإلحاقية لم تتضمن تفسيراً آخر للنص الذي تتمسك بصحته الهيئة، كما اتضح للدائرة أن الربوط الجديدة مسببة كذلك من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً"، وفي ضوء ما أوردته دائرة الاستئناف من ملاحظات قررت إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار لتعيد النظر في قرارها، وبالتالي فإنه كان يتعين على دائرة الفصل تنفيذ القرار الاستئنافي كونها درجة أعلى والفصل في موضوع الدعوى. ومن جانب آخر أنه عندما تقوم دائرة الفصل بعدم البت في البنود موضوعاً كما هو الحال في القرار الطعين، وفي حال قررت دائرة الاستئناف البت في البند موضوعاً فإنه يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للدائرة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها والذي يجب أن تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، فالقرار الطعين أضرب بحق الهيئة إذ أن البت في التسبيب لا يعد بتاً في موضوع البند فلو قرر قضاء الدائرة الاستئنافية في البند موضوعاً لما أتيح للهيئة الفرصة في نظره مرة أخرى وهذا ما وجب إيضاحه للدائرة. أما ماورد في حيثيات القرار محل الطعن بأنها فصلت في موضوع الدعوى فغير صحيح ووجه ذلك أن دائرة الفصل في قرارها الملغي من دائرة الاستئناف بتت في الشق الإجرائي فقط وألغت إجراء الهيئة على هذا الأساس. فيما يخص بند (الدفوعات المقدمة)، توضح الهيئة بأنها أضافت بند دفعات مقدمة من المستأجرين بمبلغ (1,168,134) ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفق القوائم المالية بأرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم تقديم حركة الحسابات خلال العام، استناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات في أسهم في محفظة ...)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة ... لعام 2012م بمبلغ (58,033,793) ريال من الوعاء الزكوي كونها أسهم تداول ولوجود عمليات بيع خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار أو قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار قبل اتخاذ القرار. وفيما يخص بند (مخصص الديون المشكوك فيها)، عدلت الهيئة صافي النتيجة برصيد المكون من مخصص ديون مشكوك فيها لعامي 2013م و2014م على التوالي بمبلغ (2,058,752) ريال، لكون المخصصات من المصاريف غير جائزة الحسم، كما تم تعديل الوعاء بالرصيد المدور من المخصص لعامي 2013م و2014م على التوالي بمبلغ (4,115,492) ريال و(6,174,244) ريال، حيث اتضح أن المكلف يقوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

بتكوين ما نسبته (20%) من مخصص الديون المشكوك فيها من إجمالي قيمة الذمم المدينة على مستأجري مجمع ...، كما تم احتساب (20%) لعام 2011م، كما تبين من خلال القوائم المالية للمكلف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العامين 2013م و2014م، وذلك يرجع إلى أن المكلف لم يعرض المدينون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل سليم طبقاً للمعايير المطبقة، وبالتالي تم الاعتماد على إيضاح البند لعام 2012م، وحيث لم يقدم المكلف كشف تحليلي بحركة المخصصات من واقع الحسابات كما لم تظهر القوائم المالية بند المدينون والمخصص للعامين بشكل سليم، لذا تم الأخذ بذات المعالجة الواردة بالقوائم المالية لعام 2012م استناداً إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، توضح الهيئة أنها عدلت صافي النتيجة برصيد المكون من مخصص نهاية الخدمة لعام 2013م بمبلغ (784,129) ريال لكون المخصصات من المصاريف غير جائزه الحسم، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، وحيث يكمن الخلاف في معالجة الهيئة للبند وفق حركة المخصصات، في حين يرى المكلف بصحة رصيد المخصص المكون والذي يمثل رصيد (483,032) ريال، وتوضح الهيئة أنه بعد الرجوع للقوائم المالية اتضح أن مبلغ (483,032) ريال هو صافي الحركة خلال العام (إضافة - استخدام) كما في قائمه التدفقات النقدية، كما أن القوائم المالية لم يظهر بها إيضاح لهذا المخصص، علاوة على أن المكلف لم يورد أي تفاصيل ولا حركة في لائحة دعواه، وعليه يمكن مقارنة رصيد المخصص أول العام مع رصيد المخصص آخر العام لينتج الفرق بمبلغ (483,032) ريال، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها، استناداً إلى الفقرة (9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م)، توضح أنها حسمت أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م بمبلغ (21,680,111.00) ريال من صافي النتيجة، وهي تمثل أرباح تم تزكيته في الشركات المستثمر فيها، وحيث ما يطالب به المكلف هو حسم إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (2,154,184) ريال والتي تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقاً، وحيث قامت الهيئة بحسم حصة المكلف في نتائج الشركات التابعة والشركات المرتبطة التي تعالج طبقاً لطريقة حقوق الملكية بشكل صحيح، لذا يكمن الخلاف بالمبلغ (2,154,184) ريال إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تحاسب بطريقة التكلفة وهي الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تعتبر توزيعات الأرباح المستلمة منها إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا إذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها، وحيث لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م بمبلغ (60,944,613) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لوجود عمليات حركة عليها خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، كما لم يقدم المكلف قرار من صاحب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار قبل اتخاذ القرار، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، استناداً إلى الفقرة (4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م)، توضح الهيئة أنها أضافت بند أخطاء متعلقة بسنوات سابقة 2014م إلى صافي النتيجة، وهو يتمثل في إضافة الفرق في رصيد الأرباح المبقة أول المدة لعام 2014م، وآخر المدة لعام 2013م بمبلغ (3,877,355) ريال، وتفيد الهيئة أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2014م اتضح أن رصيد الأرباح المبقة أول العام (836,785,663) ريال، في حين أن رصيد الحساب في نهاية العام في القوائم المالية لعام 2013م بلغ (832,908,308) ريال وبالتالي تم إضافة الفرق على الربح المعدل لعام 2013م وللوعاء الزكوي في عام 2014م كونه يخص سنة سابقة، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، كما أنه من خلال معالجة البند تم إضافة البند نتيجة احتساب الفرق في رصيد الأرباح المبقة أول المدة وآخر المدة لعامي 2013م و2014م لوجود تعديل في القوائم المالية لعام 2013م، لذا تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 12:30م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 25/04/1446هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد الاطلاع على رفض الدائرة مصدرة قرار الفصل تنفيذ توجيه دائرة الاستئناف في إعادة نظر الدعوى وتمسكت برأيها، وبناء على نص الفقرة (3) من المادة السابعة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة التصدي لنظر الدعوى. وبسؤال وكيلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (IZD-153168-2023) وتاريخ 2023/04/10م في الدعوى رقم (Z-153168-2022) دون أن تستنفد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البنود الآتية: (جاري الشركاء الدائن)، (الذمم الدائنة)، (دفعات مقدمة)، (استثمارات في أسهم في محفظة ...)، (مخصص الديون المشكوك فيها)، (مخصص نهاية الخدمة)، (أرباح استثمارات في شركات تابعة)، (استثمارات متاحة للبيع)، (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة)، وحيث لم تستنفد الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (IR-2024-196742) وتاريخ 2024/07/25م في الدعوى رقم (Z-196742-2023)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن الأعوام من 2012م إلى 2014م، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (IZD-2024-239975) وتاريخ 2024/11/26م في الدعوى رقم (Z-2024-239975)، الذي نص على (عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر دعوى المدعية). وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (Z-246702-2024) وتاريخ 2024/12/23م، وحيث أن قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-239975) وتاريخ 2024/11/26م في الدعوى رقم (Z-2024-239975)، انتهى إلى عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملاً لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعاً لكي تستنفد دائرة ولايتها بصدور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على أنه "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة." وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

أحكام المادة سالفة الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر استكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة)، وحيث نصت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في إضافة بند دفعات مقدمة من المستأجرين بمبلغ (1,168,134) ريال لعامي 2013م و2014م إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفق القوائم المالية بالرصيد الأقل وذلك لعدم تقديم المكلف حركة الحسابات خلال العام، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لعام 2013م باللغة العربية ولعام 2014م باللغة الإنجليزية والحركة التفصيلية لعام 2013م دون تقديم أي كشوفات متعلقة بالعام 2014م، وحيث طعنت الهيئة في صحة الحركة التفصيلية المقدمة، وذلك لمطابقة رصيد آخر المدة للقوائم المالية في حين أن أرصدة أول المدة غير مطابقة للقوائم المالية، ولما أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية لعام 2013م مطابقة للقوائم المالية، ولم يقدم أي حركة حسابات لعام 2014م، وحيث لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في أسهم في محفظة ...)، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في عدم قبول الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة ... بمبلغ (58,033,793) ريال من الوعاء الزكوي، كونها أسهم تداول ولوجود عمليات بيع خلال العام، في حين يدفع المكلف أنها استثمارات طويلة الأجل وحركة التخفيض التي حصلت عليها لم تكن بيع وإنما فرق تقييم حسب القيمة العادلة، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية للعام محل الخلاف دون تقديم كشف لمحفظة بنك الأهلي، وبالإطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها والمتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل، اتضح للدائرة بأن هذه الاستثمارات تمثل أوراقاً مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

السعودي ولم يقدم المكلف حركة المحفظة لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، كما أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار أو قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار، ونظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة ...).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الديون المشكوك فيها)، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، واستناداً إلى الفقرة (2) منها، والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في إضافة الهيئة رصيد من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى صافي الربح المعدل، حيث يدفع المكلف أن المخصص تم استخدامه بالكامل، وتدفع الهيئة أن المكون من المخصصات لا يعد من المصاريف جائزة الحسم لذلك تم إضافته إلى صافي الربح المعدل، بالإضافة إلى أنه يتبين من خلال القوائم المالية للمكلف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العام 2013م و2014م وذلك يعود إلى أن المكلف لم يعرض المدينون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل سليم طبقاً للمعايير المطبقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لعام 2013م باللغة العربية ولعام 2014م باللغة الإنجليزية، والمتعلق بحسابات المدينون تبين عدم تضمينه لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل واضح ضمن الإيضاح، وحيث لم يقدم المكلف ما يؤيد صحة دفعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك فيها).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

(الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في احتساب رصيد المحمل لمخصص نهاية الخدمة بقيمة أعلى من الظاهر في القوائم المالية، حيث يدفع المكلف بأن الاحتساب الصحيح للرصيد المحمل للمخصص محل الخلاف هو (483,032) ريال، في حين أجابت الهيئة بأن القوائم المالية لم يظهر بها إيضاح لهذا المخصص، وبدراسة قائمه التدفقات النقدية، تبين للدائرة بأن صافي الحركة خلال العام (إضافة- استخدام) يبلغ (483,032) ريال، وبأن المكلف لم يورد أي تفاصيل ولا حركة في لائحة دعواه، وذكرت الهيئة أنه في حال للدائرة رأي آخر فيتم إضافة المبلغ الذي يطالب به المكلف (483,032) ريال إلى صافي الربح كمخصص مكون وإضافة رصيد المخصص أول المدة إلى وعاء الزكاة بمبلغ (679,155) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم وجود إيضاح يخص البند محل الخلاف ليتم التأكد من حركته خلال الفترة، كما لم يقدم المكلف بيان بحركة المخصص لتأكد مما يدفع به بعدم صحة الاحتساب، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م)، وحيث نصت الفقرة (أ/4) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم حسم الهيئة إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (2,154,184) ريال لعام 2013م، والتي يدفع المكلف أنها تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقاً، في حين تدفع الهيئة بأن إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تحاسب بطريقة التكلفة تعتبر إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا إذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها كما أن المكلف لم يقدم أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم إمكانية التحقق من دفع المكلف من كون أن البند محل الخلاف متعلق بتوزيعات أرباح الشركات التابعة، حيث يتبين بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية بأنه تم الإفصاح عن إيرادات أرباح مستلمة من شركات تابعة بشكل مستقل عن البند محل الخلاف وبقيمة مختلفة، مما يُعد قرينة على أن البند محل الخلاف ليس متعلقاً بالشركات التابعة بالإضافة إلى أن لديه استثمارات أخرى متاحة للبيع، وفيما يتعلق بما ذكره المكلف بشأن قيام الهيئة بخضم أرباح استثمارات شركات شقيقة بمبلغ (21,680,111) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية، تبين للدائرة بأن المبلغ الذي ذكره المكلف هو متعلق بحصة المكلف من نتائج الشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

التابعة وشركة مرتبطة وليس كتوزيعات أرباح مستلمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م)، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (4/ب) منها على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم قبول حسم كامل قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م بمبلغ (60,944,613) ريال، حيث يدفع المكلف أن البند محل يمثل استثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية وليس لتجارة، في حين أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها لم تقبل حسم الاستثمارات المتاحة للبيع وذلك لوجود حركة بيع عليها خلال العام مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، وبالإطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين للدائرة وجود حركة بيع على الاستثمارات المدرجة في السوق المالية مما يعني أنها للمتاجرة وبالتالي لا يتم حسمها، وفيما يتعلق بالاستثمارات الغير مدرجة في السوق المالية فإنه تبين أنها استثمارات في شركتين خارجية وشركة محلية فقط، وفيما يخص الشركات الخارجية فيتضح عدم تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مصادق عليها من الجهات الرسمية وما يفيد احتساب الزكاة والسداد عنها، بالتالي لا يتم حسمها، أما فيما يتعلق بالشركة المحلية تبين أن المكلف لم يقدم ما يفيد أنه شريك بالشركة كما أنه لم يقدم أي تفاصيل متعلقة بالاستثمار، ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة دفعه ولم يقدم كشف يوضح الحركة التفصيلية وتفاصيل هذه الاستثمارات وما يفيد استيفائها لجميع المتطلبات المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م)، حيث يكمن الخلاف في رد أخطاء متعلقة بسنوات سابقة للشركات المستثمر فيها، حيث يعترض المكلف على إجراء الهيئة ويوضح أن هذا البند يمثل أرباح مزكى عنها سابقاً وهي عبارة عن تعديل بعض الأخطاء المحاسبية لشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

...، حيث تم تحويل الأصول الثابتة التي تم شراؤها من مخصص الاحلال والتجديد إلى الأصول الثابتة واعتبارها إضافات للأصول كما ورد في القوائم المالية وإيضاحاتها الخاصة بشركة ... لعام 2014م، في حين تدفع الهيئة أنها أضافت بند أخطاء متعلقة بسنوات سابقة 2014م إلى صافي النتيجة، وهو يتمثل في إضافة الفرق في رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام 2014م، وآخر المدة لعام 2013م بمبلغ (3,877,355) ريال، كما اتضح بالاطلاع على القوائم المالية لعام 2014م بأن رصيد الأرباح المبقاة أول العام (836,785,663) ريال، في حين أن رصيد الحساب في نهاية العام في القوائم المالية لعام 2013م بلغ (832,908,308) ريال وبالتالي تم إضافة الفرق على الربح المعدل لعام 2013م وللوعاء الزكوي في عام 2014م كونه يخص سنة سابقة، كما أنها لا تمنع من نقل إضافة هذا الفرق والتعديل على صافي الربح الدفترى عام 2013م بدلاً من عام 2014م، لأن هذا الفرق المعترض عليه من المكلف بمبلغ (3,877,355) ريال ريال ناتج عن الاختلاف بين رصيد الأرباح المبقاة آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية عام 2013م بمبلغ (832,908,308) ريال، ورصيد الأرباح المبقاة أول المدة الظاهر بالقوائم المالية عام 2014م بمبلغ (836,785,663) ريال، أي لم يخضع للزكاة عام 2013م لعدم ظهوره بالقوائم المالية إلا في عام 2014م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية لعام 2013م (باللغة العربية) وعام 2014م (باللغة الإنجليزية) وبيان الربط الزكوي المقدم من المكلف للعام محل الخلاف والقوائم المالية لشركة ... لعام 2014م، تبين لها من خلال مقارنة القوائم المالية للمكلف زيادة رصيد آخر المدة للأرباح المبقاة لعام 2013م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام 2014م مقارنة برصيد آخر المدة للأرباح المبقاة لعام 2013م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام 2013م، وجاء إجراء الهيئة باحتساب الفرق وإضافته ضمن صافي الربح لعام 2014م لكونه لم يخضع للزكاة في العام السابق، وحيث أن أثر هذا الفرق لن ينحصر على زيادة إضافات الوعاء (الأرباح المبقاة) وإنما سيظهر كذلك كزيادة لقيمة الاستثمار في شركة ... لدى المدعية مما سيؤثر على حسميات الوعاء للعام محل الخلاف، وبما أن الأصل في المعايير المحاسبية أن تأثير تصحيح الأخطاء للفترات السابقة يكون في إعادة عرض الأرصدة الافتتاحية في القوائم المالية للفترة الحالية مما يتعين معه أن أثر هذا الفرق زكواً سيحدث على العام محل الخلاف (2014م) وليس على ربط العام السابق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة تركت استئنافها في القرار الاستئنافي رقم (IR-2024-196742) للأعوام من 2008م إلى 2011م فيما يتعلق بالبند (إلغاء إجراء الهيئة المرتبط بانتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من 2008م حتى 2011م) والذي انتهى فيه القرار إلى قبول ترك الخصومة، وبالتالي فإن استئناف المكلف على الأعوام من 2008م إلى 2011م لا وجهة له، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن الأعوام من 2008م إلى 2011م. وفيما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2014م وحيث ثبت علم المكلف بأسباب التعديل حيث قدمت الهيئة ما يثبت أسباب التعديل الموجه إلى المكلف وأرفقت كذلك خطاب اعتراضه على تلك البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-239975) الصادر في الدعوى رقم (-239975-Z-2024) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2012م إلى 2014م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة ...).
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
- 5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).
- 6- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام 2013م).
- 7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246702

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246702-2024)

8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام 2014م).

9- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2014م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

